

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

في شأن صرف مكافأة الميدان لأفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تقرير مكافأة ميدان ؛

وعلى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير العاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم إلى خارجها ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف مكافأة الميدان المنصوص عنها في المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه لأفراد القوات المسلحة العسكريين والمدنيين الذين يخدمون في القيادات والتشكيلات والوحدات المكلفة بواجبات عمليات - وكذا الذين يخدمون في محافظات القناة الثلاث ويكون ذلك بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢ - تحتسب مكافأة الميدان بالنسبة لمن يستحقها من الأفراد العسكريين بالقوات الفرعية على أساس بداية مربوط رتبة أو درجة قرينة من الأفراد العسكريين بالقوات الرئيسية .

مادة ٣ - لا يصرف مقابل التهجير المنصوص عنه بقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة المشار إليه لأفراد القوات المسلحة العسكريين والمدنيين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/١٩٦٧

صدر في رئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر